

بحار الأنوار

[353] ينسبوا هذا القول إليه، مع أنه قد صرح بذلك في كتاب معاني الأخبار حيث قال: " (باب في معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده) " ثم ذكر الروايات الثلاث المتقدمة، والقول باختلاف مقدار الصاع في الموضعين، وإن كان بعيدا لكن من مقام الجمع ليس ببعيد. بل نقول: الاعتبار والنظر يقتضي الاختلاف (1) إذ معلوم أن الرطل _____ (1) أقول: قد كان مدار التعامل والتبادل - صدر الاسلام وبعده بكثير - على المكاييل وتعيين المقادير بها، ففي المبادلات المتعارفة اليسيرة كانوا يكتالون بصغارها خصوصا في الرساتيق والقرى، لاعواز الموازين والصنجات عندهم وسهولة الحساب عليهم بالمكاييل دون الموازين، وفي المبادلات الكثيرة يتعاطون بكبارها حتى في المدن ومراكز الصناعة لفقدان الموازين الكبيرة التي تقدر أن تنوء بحمل المآت والالوف. وكان أصل المقياس على العدد المعروف 12، فاثنا عشر حبة درهم واثنا عشر درهما اقة - وهذه أوزان متعارفة متداولة واثنا عشر أقة جعلت بصورة كيل مصنوع من الفلزات كالكاس و الجام، ويعرف بالرطل، ثم اثنا عشر رطلا مكوك واثنا عشر مكوكا أردبة وهى حجم ذراع مكعبا والذراع قدما وكل قدم اثنا عشر اينشا، ويكون أربعون أردبة كرا، ومنه قولهم: البر الكر منه بستين درهما، ولكن لا يذهب عليك أن هذه السلسلة تبنى على الرطل العراقى فقط، ومن الاصل 12 * ؟ ؟ 12؛ حين اثنا عشر عددا والقراصة اثنا عشر جينا، ومثله القدم والشبر اثنا عشر اينشا، والبريد اثنا عشر ميلا وغير ذلك مما لا يحضرني الان. وهناك مكاييل اخرى من الفروع يتبنى على غير هذا الاصل وقد يتداخل: كالمدرطلان والصاع ثمانية أرطال وستون صاعا وسق ويسمى حمل بغير ووقر حمار، وثمانية مكوك قفيز وستون قفيزا كر إلى غير ذلك. والمكيال الذى كان متداولاً في صدر الاسلام، ويبنون عليه في كثير مكاييلهم وتكسيروها الرطل، ولم يكن لهم في تقديره ولا مقياسه صنع، لكونهم أميين لا يعرفون الحساب ولا الميزان، ولا صنعة لهم في عمل الظروف وتقديرها ولذلك اختلف معيار الرطل عندهم، واشتبه عليهم معيار سائر المكاييل المبتنية عليه: تداولت قريش في مكة رطلا بينهم، ولعلمهم جاءوا بها من الشام، وتداولت أهل